

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠٠٩ بقيد بعض العقارات المتميزة بسجلات التراث المعماري بمحافظة بورسعيد ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصات السيد رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون المشار إليه فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ بحذف العقار رقم (١٩-٢٨) شارع رقم (١٢) رئيسى سابقاً وحالياً شارع الشيخ محمد شاهين مدينة بورفؤاد من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة بورسعيد تنفيذاً للحكم القضائي الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٣٦ لسنة ٢٠١٦/٨/٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل بالوزارة تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه وتعديلاته ؛

وعلى كتاب مدينة بورفؤاد رقم ٢٢٠/٢٥٠ ومرفقاته بخصوص الإجراءات التى تسم اتخاذها حيال العقار عاليه وطلب إعادة إدراجه بكشوف حصر المباني التراثية بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٦٣ ق. ع جلسة ٢٨/٨/٢٠٢٢ بإلغاء حكم أول درجة الصادر فى الدعوى رقم ٥٨٣٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى صورة كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٩٤٢٤) بتاريخ ٥/١/٢٠٢٣ المرفقة بكتاب مدينة بورفؤاد الوارد إليها برقم ١٧٢/٢٣٠ بمنطوق حكم الطعن وما يترتب عليه من إعادة إدراج العقار بكشوف حصر المباني التراثية بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى كتاب السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - المستشار القانونى للسيد المهندس الوزير رقم ٩١/٢٥٠ المتضمن بأنه لا مانع من إصدار قرار وزارى بإلغاء القرار رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - المشرف على مجموعة العمل والسيد المهندس وكيل أول الوزارة- رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يلغى القرار الوزارى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠١٧ الصادر بحذف العقار رقم (٢٨/١٩) شارع رقم ١٢ رئيسى سابقاً وحالياً الشيخ محمد شاهين - مدينة بور فؤاد ، وإعادة قيده بسجلات التراث المعمارى بمحافظة بورسعيد تنفيذاً للحكم القضائى الصادر فى الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٦٣ ق.ع بجلسة ٢٨/٨/٢٠٢٢ ووفقاً لما جاء بكتاب هيئة قضايا الدولة رقم ٩٤٢٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/٤/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني

